مؤسسة
الصفوة الأهلية

سياسة الاستثمار

مؤسسة الصفوة الأهلية

رقم الوثيقة	26/05
الإصدار	الأولى
التصنيف	سياسة مالية

نسخة مؤسسية موحدة وفق دليل الهوية البصرية

بطاقة الوثيقة والاعتماد

اسم الوثيقة	سياسة الاستثمار
رقم الوثيقة	26/05
الإصدار	الأولى
تصنيف الوثيقة	سياسة مالية
مالك الوثيقة	الإدارة المالية
جهة الاعتماد	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية
حالة الوثيقة	
مرجع الاعتماد	
تاريخ الاعتماد / المرجع	
دورية المراجعة	كل سنتين، أو عند صدور تعديل نظامي مؤثر، أو عند الحاجة

نص الاعتماد والمرجع النظامي

أولاً: المقدمة

تُعد سياسة الاستثمار إحدى السياسات الجوهرية لمؤسسة الصفوة الأهلية، وتهدف إلى تنظيم استثمار الفوائض المالية والأصول الوقفية والاستثمارية للمؤسسة، بما يحقق الاستدامة المالية، ويعزز قدرتها على أداء رسالتها وأهدافها، دون الإخلال بطبيعتها غير الربحية.

وتلتزم المؤسسة في جميع أنشطتها الاستثمارية بأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية، وقواعد الحوكمة، وبما ورد في اللائحة الأساسية للمؤسسة، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانيًا: الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

- استثمار الفائض من أموال المؤسسة بما يحقق موردًا ماليًا مستدامًا.
- الحفاظ على رأس المال وتنميته وفق نهج استثماري متزن.
- تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على مورد واحد.
- ضبط القرارات الاستثمارية ضمن إطار حوكمي واضح.
- تعزيز الشفافية والإفصاح في إدارة الاستثمارات.
- ربط العوائد الاستثمارية بدعم برامج وأنشطة المؤسسة المعتمدة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تشمل هذه السياسة:

- جميع الاستثمارات المالية والعقارية والتجارية للمؤسسة.
- إدارة وتنمية الأوقاف التابعة للمؤسسة.
- استثمار الفوائض النقدية الزائدة عن الاحتياج التشغيلي.
- صيانة وتشغيل الأملاك الوقفية والاستثمارية.
- توثيق وتقييم الاستثمارات والأصول دوريًا.

رابعاً: الأسس النظامية الحاكمة

تستند هذه السياسة إلى المراجع النظامية الآتية:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية للنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

=

- اللائحة الأساسية لمؤسسة الصفوة الأهلية، وما ورد فيها من:
- صلاحيات مجلس الأمناء في إدارة الأموال.
- أحقية المؤسسة في استثمار الفائض من إيراداتها.
- تنظيم الأوقاف والأصول والاستثمارات.
- تعليمات وضوابط المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

خامساً: مبادئ وسياسات الاستثمار

تلتزم المؤسسة في جميع قراراتها الاستثمارية بالمبادئ الآتية:

- الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر أو مضاربية.
- تحقيق التوازن بين العائد والمخاطر.
- تنويع المحفظة الاستثمارية وعدم تركّزها في مجال واحد.
- المحافظة على رأس المال كأولوية.
- الإفصاح والشفافية في جميع العمليات الاستثمارية.
- ربط الاستثمار بأهداف المؤسسة وعدم الخروج عن نطاق أغراضها.
- عدم التصرف في الأصول الجوهرية إلا وفق ما تقرره اللائحة الأساسية وبعد استكمال الموافقات النظامية.

مؤسسة الصفوة الأهلية | تصريح رقم 1100517900 | الرقم الوطني الموحد 7042100201

سادساً: مجالات الاستثمار المسموح بها

يجوز للمؤسسة الاستثمار في المجالات الآتية - بعد اعتمادها نظامًا - ومنها:

- العقارات الاستثمارية والوقفية ذات العائد المستقر.
- المحافظ الاستثمارية منخفضة المخاطر المصرح بها نظامًا.
- المشروعات الخدمية أو الإنتاجية المرتبطة بأهداف المؤسسة.
- الاستثمار في الشركات أو تملك الحصص أو الأسهم وفق ما تجيزه الأنظمة.
- الوقف النقدي وصناديق الوقف الاستثمارية المعتمدة.
- الشراكات الاستثمارية مع جهات موثوقة ومرخصة.

ويُحظر الاستثمار في أي نشاط:

- مخالف للشريعة الإسلامية.
- مخالف للأنظمة والتعليمات.
- يعرّض أموال المؤسسة لمخاطر عالية غير مبررة.

سابعاً: المسؤوليات والصلاحيات

1 مجلس الأمناء

يتولى:

- اعتماد سياسة الاستثمار والخطة الاستثمارية العامة.
- إقرار قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة.
- الموافقة على الاستثمارات الاستراتيجية أو طويلة الأجل.
- الإشراف على أداء الاستثمارات ومراجعة التقارير الدورية.
- اتخاذ القرارات التصحيحية عند الحاجة.

2 المسؤول التنفيذي

يتولى:

- اقتراح الفرص الاستثمارية ورفعها لمجلس الأمناء.
- تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالاستثمار.
- متابعة الأداء التشغيلي للاستثمارات.
- إعداد التقارير الدورية عن الأداء الاستثماري.

3 الإدارة المالية

تتولى:

- إدارة العمليات الاستثمارية اليومية المعتمدة.
- إعداد دراسات الجدوى المالية والفنية.
- توثيق الاستثمارات وسجلات الأصول.
- إعداد التقارير المالية المرتبطة بالاستثمار.

4 لجنة التدقيق أو الجهة الرقابية

تتولى:

- مراجعة سلامة الإجراءات الاستثمارية.
- التحقق من الالتزام بالأنظمة والضوابط.
- مراجعة المخاطر المالية والاستثمارية.

ثامناً: المستندات والسجلات

تلتزم المؤسسة بالاحتفاظ بالمستندات الآتية:

- العقود الاستثمارية والتراخيص النظامية.
- دراسات الجدوى والتقييم المالي والفني.
- سجلات الأصول الاستثمارية والوقفية.
- تقارير الإيرادات والعوائد الاستثمارية.
- تقارير الأداء الدورية.

تاسعًا: إدارة المخاطر والاستدامة

- تحديد المخاطر الاستثمارية (مالية - تشغيلية - قانونية).
- تقييم المخاطر بشكل دوري ووضع خطط للحد منها.
- مراجعة العقود الاستثمارية بصفة دورية.
- استخدام جزء من العوائد لدعم الاستدامة المالية طويلة الأجل.
- عدم الدخول في أي التزامات تتجاوز قدرة المؤسسة المالية.

عاشراً: الرقابة والإفصاح

- توثيق جميع العمليات الاستثمارية في النظام المحاسبي.
- إعداد تقارير فصلية وسنوية تُرفع لمجلس الأمناء.
- الإفصاح عن نتائج الاستثمار ضمن القوائم المالية المعتمدة.
- إخضاع الاستثمارات لمراجعة مراجع حسابات خارجي مرخص.

الحادي عشر: أحكام عامّة

- لا يجوز التصرف في الأصول الوقفية إلا وفق الضوابط النظامية وموافقة الجهة المشرفة.
- تُراجع هذه السياسة دوريًا، أو عند صدور تعليمات جديدة.
- تحتفظ المؤسسة بالسجلات الاستثمارية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- في حال عدم النص، يُرجع إلى أحكام النظام واللائحة الأساسية.

ضبط النسخ والمراجعة

- تعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.
- يحظر تعديل محتوى الوثيقة أو إعادة نشرها خارج القنوات المعتمدة دون موافقة صاحب الصلاحية.
- تراجع الوثيقة دوريًا، وعند أي تحديث يوثق رقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديلات.
- تعمم الوثيقة على الجهات ذات العلاقة، ويثبت اطلاع الموظفين أو المتعاملين عليها متى تطلب التطبيق ذلك.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	ملخص التعديل	جهة الاعتماد
الأولى	–	إصدار موحد ومراجع ومصمم وفق الهوية المؤسسية	مجلس الأمناء / بحسب حالة الوثيقة المبينة في بطاقة الاعتماد